

أريد أن أتزوج من أرملة أخي وأخشى عدم العدل ووالدتي لا تتفق على ذلك فهل علي إثم إذا خالفت والدتي؟

صالح الفوزان

يقول انا مواطن من احدى الدول العربية مقيم في المملكة ومتزوج ولدي طفلة ومقيمون في بلدي. اسألكم فضيلة الشيخ عن هذه القضية توفي اخي ترك زوجته وبعض الابناء. وانا اريد ان اتزوج من ارملة اخي. لكنني اخشى عدم العدل بين زوجتي الاولى وزوجتي

00:00:00

الثانية فيما اذا تم الزواج ووالدتي لا تتفق على ذلك الامر. هل علي من اثم اذا خالفت امر والدتي وتزوجت؟ علما بان اني ساحاول العدل ما استطعت الى ذلك سبيلا. جزاكم الله خيرا. يقول الله سبحانه وتعالى فان خفتم الا تعذلوا فواحدة. فاذا كنت تخاف من عدم

00:00:20

بين الزوجتين باعطاء كل واحدة منها ما يجب لها من النفقة والكسوة والمسكن فانك تقتصر على زوجتك الاولى ولا تتزوج ارملة اخيك لانك لا تظمن القيام بالعدل بينهما حتى ولو ان والدتك آآ حتى ولو ان 00:00:40

لكن هو يقول ان والدته لا ترغب ان يتزوج منها. نعم. هذا ينظر في المصلحة والمفسدة. اذا كان في تزوجها اه مفسدة على والدتك كونها لا تلائم مع والدتك وانها تتكلم عليها وتسيء اليها فلا يجوز لك التزوج بها. الا اذا جعلتها في مكان بعيد عن والدتك. اما اذا كان 00:01:00

قالوا مستقيما وليس منها اذى على والدتك فعليك باقتناء والدتك لان هذا فيه مصلحة فيه ظم اولاد اخيك والقيام الاشراف عليهم يتم هذا بوجود امهم في في عصمتك لتعاون معك على تربيتهم عليك ان تقنعوا بما في ذلك 00:01:20

من المصالح وليس عليها اذى من هذه المرأة. نعم 00:01:40